منظمة التعاون الإسلامي

الأصل: إنجليزي

OIC/CFM-44/2017/AF/FINAL

قرارات الشؤون الإدارية والمالية

الصادرة عن

الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

{ دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن}

أبيدجان، جمهورية كوت ديفوار

16 – 17 شوال 1438هـ

الموافق: 10 – 11 يوليو2017م

الفهرست

رقم	الموضوع	الصفحة
1	**قرار رقم 44/1- أف** بشأن تقرير الأمانة العامة حول الوضع المالي لمتأخرات المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء	1
2	**قرار رقم 44/2- أف** بشأن إنشاء فريق خبراء حكوميين من أجل مراجعة شاملة لنظام موظفي منظمة التعاون الإسلامي	2
3	**قرار رقم 44/3- أف** بشأن ميزانية الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها الفرعية والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان	3
4	**قرار رقم 44/4- أف** **بشأن** مقترح الأمانة العامة شطب متأخرات الهيئة الدولية للحفاظ على التراث الثقافي الإسلامي المتعثرة	4
5	**قرار رقم 44/5- أف** **بشأن** انتخاب أعضاء هيئة الرقابة المالية	5
6	**قرار رقم 44/6- أف** **بشأن** مشروع النظام الأساسي لصندوق وقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي	6
7	**قرار رقم 44/7- أف** بشأن إنشاء فريق خبراء حكوميين لاستعراض مشروع النظام الأساسي للصندوق الوقفي للأمانة العامة	7

قرار رقم: 44/1- أف
بشأن
تقرير الأمانة العامة حول الوضع المالي لمتأخرات المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق 10 و11 يوليو 2017م)؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمانة العامة حول الوضع المالي لمتأخرات المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء في ميزانياتها؛

وعملاً بتوصيات الدورة السادسة والأربعين وكذا الدورات السابقة للجنة المالية الدائمة:

1- **يحث** الدول الأعضاء على تسديد المساهمات الإلزامية لكل منها في ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة الفرعية للسنة المالية 2018، والدول الأعضاء المتخلفة عن التسديد على تسديد متأخراتها من أجل تمكين مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي من النهوض بالمهام الموكولة إليها.
2- **يحث** الدول الأعضاء التي لا تسدد مساهماتها على إجراء اتصالات أوثق مع الأمانة العامة لإعداد آلية عمل فيما بينها ولوضع ترتيبات ترتكز على التدابير التحفيزية الممنوحة تُفضي في نهاية المطاف إلى تسديد متأخرات كل منها.
3- **يطلب** من الأمين العام إعداد تقرير حول وضعية المتأخرات ونتيجة التدابير التحفيزية ورفعه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 44/2- أف
بشأن
إنشاء فريق خبراء حكوميين من أجل مراجعة شاملة لنظام موظفي منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق 10 و11 يوليو 2017م)؛

إذ يأخذ في الاعتبار أهمية تحديث نظام موظفي منظمة التعاون الإسلامي؛

واعتباراً كذلك لمتطلبات الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية بخصوص النهوض بواجباتها على نحو فعال في ضوء الظروف المتغيرة وكذا الأهداف والمهام المناطة بمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يلاحظ أن إجراء مراجعة شاملة لنظام موظفي منظمة التعاون الإسلامي بكل مكوناته من أجل تحقيق أهداف المنظمة بكيفية فعالة قد بات ضرورة لازمة:

1- **يقرر** إنشاء فريق خبراء حكوميين خلال ثلاثة أشهر للقيام بمراجعة شاملة لنظام موظفي منظمة التعاون الإسلامي.
2- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 44/3- أف
بشأن
ميزانية الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها الفرعية
والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق 10 و11 يوليو2017م)؛

وبعد تدارسه لمقترحات الميزانيات المقدمة من الأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها الفرعية والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2018؛

وعملاً بتوصيات الدورة السادسة والأربعين للجنة المالية الدائمة حول ميزانيات الأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها الفرعية والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان برسم السنة المالية 2018؛

1- **يعتمد** ميزانيات الأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها الفرعية برسم السنة المالية 2018 طبقاً للقواعد والأنظمة المالية للمنظمة، وذلك على النحو التالي:

أ - الأمانة العامة: (تتضمن مبلغ 2,250.000 دولار أمريكي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان): 37,807,200 دولار أمريكي)

ب - صندوق التضامن الإسلامي: 1,260.000 دولار أمريكي

ج - مجمع الفقه الإسلامي الدولي: 2,992,500 دولار أمريكي.

د - مركز أنقرة (سيسريك): 3,646,700 دولار أمريكي (إضافة إلى مبلغ 765,000 دولار أمريكي تم السماح بسحبه مرة واحدة وبكيفية استثنائية وغير قابل للاسترداد من الصندوق الاحتياطي للمركز، وذلك بغرض تجديد واجهة المبنى الذي يحتضن مقر المركز، على أن يتم تقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة الخاصة في أبيدجان لاعتماده).

هـ - مركز إرسيكا : 4,862,000 دولار أمريكي.

و - الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا: 4,687,200 دولار أمريكي.

ز - مركز الدار البيضاء: 2,736.000 دور أمريكي.

رقم: 44/4- أف
بشأن
مقترح الأمانة العامة شطب متأخرات الهيئة الدولية للحفاظ على التراث الثقافي الإسلامي المتعثرة

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق 10 و11 يوليو2017م)؛

إذ يأخذ علماً بالمذكرة الإيضاحية الواردة من الأمانة العامة بشأن الموضوع المشار إليه أعلاه؛

وبالنظر إلى اندماج اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الثقافي الإسلامي:

1- **يقرر** شطب المتأخرات المتراكمة للدول الأعضاء لفائدة اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الثقافي الإسلامي المتعثرة.
2- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار رقم: 44/5- أف
بشأن
انتخاب أعضاء هيئة الرقابة المالية

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق 10 و11 يوليو2017م)؛

وبالنظر إلى قرب انتهاء مدة الولاية الحالية لأعضاء هيئة الرقابة المالية بحلول يوم 31 ديسمبر 2017؛

وعملاً بمقتضيات الفقرتين (6) و(8) من المادة (10) من النظام المالي لمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإدراكاً منه للعضوية الدائمة للمملكة العربية السعودية في هيئة الرقابة المالية:

يعتمد، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية، انتخاب الأعضاء التسعة التاليين لفترة ثلاث سنوات (اعتباراً من 1 يناير 2018 وإلى غاية 31 ديسمبر 2020)، وذلك على النحو التالي:

ثلاثة (3) أعضاء عن المجموعة الأفريقية:
1- الكاميرون
2- كوت ديفوار
3- نيجيريا

ثلاثة (3) أعضاء عن المجموعة العربية:
1- مصر
2- ليبيا
3- العراق

ثلاثة (3) أعضاء عن المجموعة الآسيوية:
1- بنغلاديش
2- ماليزيا
3- تركيا

قرار رقم: 44/6- أف
بشأن
مشروع النظام الأساسي لصندوق وقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق 10 و11 يوليو2017م)؛

وبعد دراسة المراجعة المستفيضة لمشروع النظام الأساسي من قبل فريق الخبراء الحكوميين للدول الأعضاء في المنظمة خلال اجتماعه خلال 13-14 أبريل 2017؛

وعملاً بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المشار إليه أعلاه بخصوص الصيغة النهائية للنظام الأساسي على النحو الذي وردت به في تقريره؛

ووعياً منه بالحاجة إلى صندوق وقفي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي:

1- **يعتمد** النظام الأساسي لصندوق وقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

قرار رقم: 44/7- أف
بشأن
إنشاء فريق خبراء حكوميين لاستعراض مشروع النظام الأساسي للصندوق الوقفي للأمانة العامة

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار يومي 16 و17 شوال 1438هـ (الموافق 10 و11 يوليو 2017م)؛

إذ يأخذ في الاعتبار الورقة التصورية المقدمة من الأمانة العامة، وبالنظر إلى حاجة الأمانة العامة لإنشاء وسائل بديلة من أجل ضمان موارد مالية مستدامة تحول دون تكرار حدوث عجز في ميزانياتها السنوية؛

وإذ يسجل موافقة اللجنة الخاصة للدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية على الورقة التصورية المشار إليها أعلاه:

- **يقرر** إنشاء فريق خبراء حكوميين يتولى مهمة إجراء مراجعة مستفيضة لمشروع النظام الأساسي للصندوق الوقفي للأمانة العامة والتي يتعين رفعها إلى الأمانة العامة.

<AF-44- RES>JA